حق الكد والسعاية

صورة من صور البعد الحضاري للفقه المالكي

The right of labour and care is a picture of the civilised dimension of Maliki jurisprudenc

الأستاذ الدكتور خالد بوشمة

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

الجزائر

تاريخ الإرسال: 2024-12-12 ***تاريخ القبول:*** 2024-12-21 ***المؤلف المرسل :*** **خالد بوشمة.**

ملخص:

يتناول هذا المقال مسألة حساسة من المسائل المالية الأسرية، وتفرض نفسها بشدة في العصر الحديث، وذلك أن الزوجة أصبحت تسهم في تنمية الثروة الأسرية، بحكم اقتحامها لعالم الشغل، فإذا ما مات الزوج شاركها بقية الورثة في التركة التي أسهمت بدورها في تكوينها، بل يكون نصيبها أقل من نصيب بعض الورثة الذين لم يسهموا فيها بشيء، هذا دفع بالفقهاء القدامى وليس المحدثون إلى الاجتهاد في رد الحق إلى أصحابه، وأفتوا بما يسمى بحق الكد والسعاية، وذلك بخصم ما أسهمت به الزوجة في تنمية الثروة الأسرية، وتسليمه إليها، ثم بعد ذلك تدخل هي وبقية الورثة في المال الخالص للزوج الميت.

الكلمات المفتاحية : الإرث، الكد، السعاية،

Abstract

. This article deals with a sensitive issue of family finances, which imposes itself strongly in the modern era, namely that the wife has become a contributor to the development of family wealth by virtue of her entry into the world of work, and when the husband dies, the rest of the heirs share in the estate, which she also contributed to its formation, but her share is less than the share of some of the heirs who contributed nothing to it This prompted the ancient jurists, not the modern ones, to strive to restore the right to its owners, and they ruled what is called the right of labour and endeavour, by deducting what the wife contributed to the development of the family wealth, and handing it over to her, and then she and the rest of the heirs enter the exclusive property of the deceased husband

Keywords: Inheritance, labour, care

مقدمة

لطالما تبجح الغرب بأنه السباق في إعطاء المرأة حقوقها، ومن بين صور هذا العطاء منحها الحق في مشاركة الزوج في ما يكتسبه أثناء قيام العلاقة الزوجية، سواء شاركته فعلا بالمال، أو باحتباس نفسها لخدمته وخدمة البيت والأولاد. إلا أنه بالرجوع إلى التراث الفقهي المالكي، والذي كُتب متزامنا مع عصور التخلف في الغرب، وقبل الطفرة التشريعية عندهم، نجده قد سبق العالمين إلى تقرير هذا الحق، والذي اصطلح على تسميته بـ "حق الكد والسعاية".

وفي هذا المقال المركز سأقف على أهم الجوانب المتعلقة بهذه المسألة الفقهية، حيث سأبين معنى حق الكد والسعاية في أصل الوضع اللغوي، ثم في اصطلاح الفقهاء، ثم أورد بعض النوازل الفقهية المتعلقة بها، ومن ثم أستخلص شروط استحقاقه، ولما عنّ لي أن قد يشوش على حق الكد والسعاية بعض الأصول والقواعد التي قررها الفقهاء، مثل مسألة الذمة المالية للزوجة، وحكم نفقة الزوجة والأبناء، وسَبَبُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وحكم خدمة الزوجة لزوجها، فضلت أن أختم هده المداخلة بتنبيهات، أرفع بها اللثام عن بعض تلك التشويشات، وأوفق بينها وبين هذا الحق، ولهذا جاءت هذه المداخلة في أربعة عناصر هي :

أولا - تعريف حق الكد والسعاية

ثانيا - فتاوى العلماء بحق الكد والسعاية

ثالثا - شروط حق الكد والسعاية

خامسا - تنبيه

أولا - تعريف حق الكد والسعاية

الكَدُّ في اللغة : من معانيه الشِّدَّةُ فِي العَمَلِ وطَلَبُ الرزقِ والإلحاحُ فِي مُحَاوَلةِ الشيءِ[1].

والسّعاية في اللغة : من السعي، والسَّعْيُ : الكَسْبُ، وكلُّ عملٍ مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ سَعْيٌ، وسَعَى لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ : عَمِلَ لَهُمْ وكَسَبَ. وأَسْعَى غيرهَ : جَعَلَه يَسْعَى[2].

وأما حق الكد والسعاية في الاصطلاح : تستعمل عبارة "الكد والسعاية" مركبة، كما تستعمل كل واحدة من الكلمتين منفردة. ومن خلال فتاوى العلماء المتعلقة بحق الكد والسعاية، يمكن تعريفه بأنه: **تملّك ما تولد من مال بمباشرة سببه في نطاق الأسرة الواحدة.**

فتملك المال الذي نشأ بمال أو بجهد أفراد الأسرة الواحدة المتضامنة، ولا شرط أن تكون أسرة نووية، بل الشرط هو التضامن ولو كان ضمن الأسرة الموسعة، كما أن التملك يكون بحسب المال أو الجهد المبذول، وليس على حسب الرؤوس أو قسمة الميراث.

هذا. ولم يخص الفقهاء هذا التملك بالزوجة فقط، بل يشمل جميع أفراد الأسرة الواحدة الذين يسهمون في تنمية الثروة الأسرية، إلا أن كثيرا من النوازل إنما وردت في الزوجة خالصة، ربما لأنها الطرف الأضعف في الحلقة الأسرية، لذا كانت تلجأ إلى القضاة والمفتين لاستخلاص حقها.

ولهذا سنخص الكلام على تملك الزوجة لما تولد من جهدها ضمن الأسرة، وهي قد تسهم في تنمية الثروة الأسرية إما بطريقة مباشرة، كأن تملك مالا أو تبذل جهدا، وتسهم بمالها أو بجهدها في تنمية مال الزوج أو في البناء أو نحوهما، أو في اقتناء مستلزمات الحياة الأسرية، كما قد تسهم في تنمية الثروة الأسرية إما بطريقة غير مباشرة، كأن تتحمل النفقات الأسرية اللازمة على الزوج، ليتفرغ هو لتنمية الثروة الأسرية، كنفقاتها ونفقات تعليم الأولاد وعلاجهم وكسوتهم وتغذيتهم.

والمرأة قد تطالب بحق الكد والسعاية في إحدى ثلاثة حالات وهي :

- حالة وفاة الزوج : (الزوجة الأرملة).

- حالة الطلاق : (الزوجة المطلقة).
- حالة بقاء الزوجة في عصمة الزوج.

ثانيا - فتاوى العلماء بحق الكد والسعاية

لقد أوردت بعض كتب النوازل فتاوى تتعلق بحق الكد والسعاية، والمسألة ليست حديثة، بل ليست مرتبطة بالفقيه المغربي ابن عرضون (توفي 1012 ه)، كما أشاع كثير من الباحثين المغاربة المعاصرين[3]، بل أصول المسألة ترجع إلى أمهات كتب المذهب كالمدونة والواضحة والعتبية ونحوها[4]، كما أن بعض علماء الجزائر الأفذاذ قد تكلم على المسألة، وبين حكمها قبل الفقيه ابن عرضون، كالفقيه عمران المشدالي وعبد الرحمن الوغليسي رحمهما الله.

فقد سئل الفقيه سيدي عمران المشدالي (توفي 745 ه) عمن أتى لزوجته بالصوف والشعر لتغزله كما هو شأن البادية، ثم أرادت التكلم معه في ذلك بعد أن عملته. فأجاب : الحمد لله، لا يخلو إما أن تفعله باسم الزوج، أو تفعله لنفسها، فإن فعلته للزوج كما هو العرف والعادة في البوادي فلا مقال لها في ذلك، ويكون للزوج، وإن كانت إنما عملته لنفسها، فإنها شريكة له في ذلك بعملها[5].

وقال عبد الرحمن الوغليسي (توفي786ه) : أما التي عملت الصوف والشعر، فإن عملت ذلك للزوج بالتصريح أو باستمرار العرف الذي لم يتخلف، فذلك له، وإلا فهو لها، ويكون شركة بينهما بقيمة الأصل وقيمة العمل[6].

أما من الفقهاء المتأخرين، فقد سئل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون (توفي 1012 ه) عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغير ذلك، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهن؟ أو ليس لهن إلا الميراث؟

فأجاب : الذي أجاب به الشيخ القوري (توفي 872ه) مفتي الحضرة الفاسية شيخ الإمام ابن غازي قال : إن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم. زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا سيدي أبو القاسم بن خجو (توفي 956ه) : على قدر خدمتهم وبحسبها من اتفاقهم أو تفاوتهم. وزدت أنا (أي عيسى العلمي) : بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساوين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك[7].

وسئل قاضي السوس الفقيه سيدي سعيد بن علي الهوزالي (توفي 1001ه) عن المسألة، فأجاب بما نصه : «...إن كان للزوج مال ولزوجته مال كذلك، وسعيا فيه، فالمستفاد يقسم بينهما على قدر المالين، وإن كان المال للزوج خاصة، وكانت الزوجة تخدم فيه، فلها أجرتها بلغت ما بلغت، وإن كان الزوج والزوجة لا مال في يد كل واحد منهما، بل أفادا جميع ما بأيديهما بخدمتهما وسعايتهما، فالمال بينهما نصفين»[8].

فغاية هذه الفتاوى هو تقرير حق الزوجة في تملك ما تولد عن كدها وسعايتها من مال داخل الأسرة، ويكون ذلك بحسب مساهمتها، والتقدير يكون من قبل القضاء بما يثبت بين يديه من بينات.

ثم ولجت المسألة كتب الفقه بعد أن حوتها كتب النوازل، ومن بين أكثر النصوص القديمة ورودا في موضوع الكد والسعاية ما جاء في نظم العمل الفاسي[9]:

وخدمةُ النساء في البوادي * للزرع بالدراس والحصاد

قال ابنُ عرضون لهن قسمهْ * على التساوي بحساب الخدمهْ

لكن أهلَ فاسٍ فيها خالفوا * قالوا لهم في ذاك عرف يعرفُ

ومن خلال البيت الثالث يظهر أن في المسألة رأي آخر، غير الذي قدمناه، وهو أنه لا حق للزوجة في الكد والسعاية إذا كان ثمة عرف يقضي بخلاف ذلك الحكم السابق، وينقل الباحثون في ذلك فتاوى، ظاهرها أنها مخالفة

لفتوى ابن عرضون، مثل ما ينقلون عن عبد الرحمن بن محمد الجزولي التمنارتي (توفي 1060 هـ)، ونص فتواه : «سؤال: جوابكم في مسألة امرأة استفادت أملاكا مع زوجها مدة الزوجية بينهما، هل لها حصتها من ذلك الملك على قدر سعايتها؟ أم نصيبها من أثمان تلك الأملاك؟ الجواب: «إن اشتركا في أصل الأثمان؛ فهما في الأملاك على نسبتهما. وإن لم يشتركا فيها، بل كانت تخدمه على عادة نساء الجبال؛ فلا حق لها في الأصل، فلها أجرة خدمتها على ما يراه أهل المعرفة بذلك من قريتها، بعد أن تحلف أنها ما فعلت ذلك لزوجها لصلة الرحم»[10].

والذي يظهر لي أنه ليس في المسألة رأيان، بل الكل يسير في نسق واحد، غاية ما في الأمر، أن نص فتوى ابن عرضون لم يرد فيها أنه فيه ثمة عرف مخالف، فكان الجواب على قدر السؤال، والفتوى المخالفة ورد فيه احتمال ورود عرف مخالف، بل وحتى مع وجود ذلك، فللزوجة أجرة خدمتها على ما يراه أهل المعرفة بذلك.

والذي يظهر لي كذلك أن المتأخرين من فقهاء المالكية يخرّجون حكم كد المرأة وسعايتها، والتي يسمونها "خدمة" على حكم "خدمة" المرأة لزوجها الواردة عند المتقدمين، والتي يوجبونها عليها إذا كان العرف يقضي بذلك عليها، ولكن بالتدقيق في المسألة، فإن الخدمة الواردة في "حق الكد والسعاية" مخالفة للخدمة الواردة في أقوال علماء المذهب القدامى، لأن الأولى تعني كدها وسعايته فيما ليس من شؤون البيت كالدراس والحصاد، والثانية تعني خدمتها بكل ما له علاقة بشؤون البيت كالكنس والتنظيف والطهي، فشتان بين الخدمتين، فينخرق عنده التخريج.

ثالثا - شروط حق الكد والسعاية

من خلال فتاوى العلماء المتعلقة بحق الكد والسعاية يمكن أن نستشف شروط استحقاق الزوجة لهذا الحق، وهي :

الشرط الأول : أن لا تقصد الزوجة بكدها وسعايتها هبة أو صلة ما تولد عن ذلك من مال لزوجها تصريحا، بل تقصده لنفسها، وهذا الشرط لا شك في استقامته على الأصول والقواعد الشرعية المنظمة للملكية.

الشرط الثاني : أن لا يطرد العرف على اعتبار ما تولد من كد وسعاية الزوجة من مال ملكا للزوج، ولا تصرح هي بخلافه.

أما إذا لم يكن ثمة عرف، أو صرحت هي بأن ما تولد من كدها وسعايتها من مال، إنما هو لها، لا لزوجها أو غيره، ولا عبرة حينئذ للعرف المخالف وإن اطرد، لأن حق الملكية من أقوى الحقوق الثابتة، ولا يسقط إلا بمسقطاته الشرعية، وليس العرف من ضمنها.

خامسا - تنبيه

قد يشوش على أصل استحقاق حق الكد والسعاية مجموعة من الأصول، منها أن ذمة الزوجة المالية غير مستقلة عند بعض الفقهاء، ومنها أن نفقة الأبناء قد تجب على الزوجة[11]، وإسهامها في نفقتهم بكدها وسعايتها إنهما هو تخلية ذمة، وليس تحمل عن الزوج، ومنها أن نفقتها إنما وجبت على الزوج نظير خدمتها له، فلو خرجت للتكسّب والتمعّش، فإنها بذلك قد أسقطت نظير حق النفقة وهي الخدمة، فتكون مساهمتها في نفقة البيت هو نظير إسقاط حق الخدمة، ولا يكون لها حق المطالبة بحق الكد والسعاية، وللرد على هذه المسألة لا بد من معرفة ما يلي :

1/ الذمة المالية للزوجة

إن مسألة حق الكد والسعاية ترتبط بمسألة الذمة المالية ارتباطا وثيقا، حيث أن هذا الحق لا يمكن أن يثبت دون اعتبار استقلالية الذمة المالية، ولهذا سأقف وقفة مختصرة ومركزة على حكم الذمة المالية للمرأة.

إنّ الْمَرْأَةُ لَهَا ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، ولا يشاركها فيها أحد سواء كان زوجها أو أبوها أو أي أحد من أقاربها، وَلَهَا أن تكتسب من المال ما شاءت، كما لها أَنْ تَتَبَرَّعَ مِنْ مَالِهَا مَتَى شَاءَتْ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً، وهذا عند عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،

إن لم نقل كلهم. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم**﴾[12]. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُمْ (ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) وَإِطْلَاقِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ.

وأما ما ذهب إليه الإمام مَالِكٌ[13] من أَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الرَّشِيدَةِ لِصَالِحِ زَوْجِهَا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا الْبَالِغِ الرَّشِيدِ، فغاية هذا المذهب هو الإذن وعدمه مراعاة للأصلح، لا أن يمتلك مال الزوجة، فليس فيه إذن مشاركة في الذمة المالية.

2/ حكم نفقة الزوجة والأبناء

عرف ابن عرفة النَّفَقَةُ بأنها : «مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ»[14].

قال الصاوي : «فَأَخْرَجَ مَا بِهِ قَوَامٌ مُعْتَادٌ غَيْرَ الْآدَمِيِّ، كَالتِّبْنِ لِلْبَهَائِمِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِي قُوتِ الْآدَمِيِّ كَالْحَلْوَى وَالْفَوَاكِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ دُونَ سَرَفٍ: مَا كَانَ سَرَفًا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، وَالْمُرَادُ بِالسَّرَفِ الزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي»[15].

والنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ لأَصْنَافٍ بَيَّنَهَا الْفُقَهَاءُ، ومن الأسباب التي توجبها واتفقوا عليها النِّكَاحُ والقرابة (خاصة البنوة)، وقد ثَبَتَ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ والأبناء بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا أدلة الْكِتَابُ : فَمنها قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[16]. وَالْمَوْلُودُ لَهُ هُوَ الأَبُ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ رِزْقَ النِّسَاءِ لأَجْل الأَوْلاَدِ، فَلأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الأَوْلاَدِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى. ونفس الاستدلال يقال عن قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[17].

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فدليل وجوب نفقة الزوجة على الزوج هو قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[18]. وأما دليل وجوب نفقة الأبناء على الأب هو قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[19].

فليس هناك من هو مطالب بالنفقة على الأسرة سوى الأب، وفي هذا المجال لم يوجب الفقهاء على الزوجة أن تكتسب سواء للزوج أو الأبناء، قال الخرشي في شأن الزوجة: «وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَكْتَسِبَ لَهُ، إلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ.. وَلَوْ كَانَتْ عَادَةَ نِسَاءِ بَلَدِهَا»[20].

بل ذهب بعض فقهاء المالكية وهو أبو محمد صالح إلى أبعد من هذا، حيث قال : «إذا كانت خدمة الزوجة شرطا (أي يشترط أن تعمل في الغزل أو النسيج)، فهذا نكاح وبيع، فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولو غفلوا عن هذا لكان أحسن»[21].

3/ سَبَبُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سَبَبِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا على قولين هما :

الْقَوْل الأَوَّل : أَنَّ سَبَبِ وُجُوبِهَا هُوَ اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الثَّابِتِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ. قالوا : لأَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ الثَّابِتِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ النِّكَاحِ مُؤَثِّرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الاكْتِسَابِ بِحَقِّهِ، فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا عَائِدًا إِلَيْهِ، فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ[22].

الْقَوْل الثَّانِي: لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِلاَّ بِالتَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ. أي أنها تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ الاِسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا وُجِدَ التَّسْلِيمُ وَجَبَ لَهَا النَّفَقَةُ فِي مُقَابَلَتِهِ كَالْبَائِعِ إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي تَسْلِيمُ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ[23].

فلم ينص الفقهاء - على اختلافهم في سبب النفقة - على أن النفقة الواجبة للزوجة هو نظير خدمتها له.

4/ حكم خدمة الزوجة لزوجها

حتى نستجلي حكم خدمة الزوجة لزوجها، أجدني مضطرا لنقل بعض نصوص المذاهب المتعلقة بالمسألة.

فأما نص المذهب الحنفي، فيقول الكاساني : «وَلَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَتَهُ لِتَخْدُمَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرٍ مُسَمًّى لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الْبَيْتِ عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**قَسَّمَ الْأَعْمَالَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَجَعَلَ مَا كَانَ دَاخِلَ الْبَيْتِ عَلَى فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَا كَانَ خَارِجَ الْبَيْتِ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -» فَكَانَ هَذَا اسْتِئْجَارًا عَلَى عَمَلٍ وَاجِبٍ فَلَمْ يَجُزْ وَلِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى عَمَلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْأَجِيرُ غَيْرُ جَائِزٍ»[24].

وأما نص المذهب المالكي فيقول الخرشي : «يَلْزَمُ الزَّوْجَ أَنْ يُخْدِمَ زَوْجَتَهُ الَّتِي هِيَ أَهْلُ الْإِخْدَامِ وَإِنْ احْتَاجَتْ إلَى أَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.. والْمَرْأَةَ إنْ لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لَأَنْ يُخْدِمَهَا زَوْجُهَا بِأَنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ بَلْ كَانَتْ مِنْ لَفِيفِهِمْ أَوْ كَانَ زَوْجُهَا فَقِيرَ الْحَالِ وَلَوْ كَانَتْ أَهْلًا لِلْإِخْدَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الْخِدْمَةُ فِي بَيْتِهَا بِنَفْسِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ وَطَبْخٍ وَاسْتِقَاءِ مَاءٍ مِنْ الدَّارِ أَوْ مِنْ خَارِجِهَا إنْ كَانَتْ عَادَةَ بَلَدِهَا ابْنُ رُشْدٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مِنْ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ لَا يَمْتَهِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ فِي الْخِدْمَةِ فَعَلَيْهِ الْإِخْدَامُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ»[25].

وأما نص المذهب الشافعي فيقول الهيثمي : «(وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا) بِأَنْ كَانَتْ حُرَّةً وَمِثْلُهَا تُخْدَمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَبِيهَا مَثَلًا بِخِلَافِ مَنْ لَا تُخْدَمُ فِيهِ وَإِنْ حَصَلَ لَهَا شَرَفٌ مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ يُعْتَادُ لِأَجْلِهِ إخْدَامُهَا لِأَنَّ الْأُمُورَ الطَّارِئَةَ لَا عِبْرَةَ بِهَا.. فَلَوْ كَانَ مِثْلُهَا يُخْدَمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَبِيهِ فَتَرَكَهُ الْأَبُ بُخْلًا أَوْ لِطُرُوِّ إعْسَارٍ أَوْ رُبِّيَتْ فِي بَيْتِ غَيْرِ أَبِيهَا وَلَمْ تُخْدَمْ أَصْلًا وَجَبَ إخْدَامُهَا»[26].

وأما نص المذهب الحنبلي فيقول البهوتي : «(وَلَيْسَ) وَاجِبًا (عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَنَحْوِهِ) كَكَنْسِ الدَّارِ وَمَلْءِ الْمَاءِ مِنْ الْبِئْرِ وَطَحْنٍ (نَصًّا) لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ فَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ مِنْ مَنَافِعِهَا (لَكِنْ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا؛ بِهِ) لِأَنَّهُ الْعَادَةُ وَلَا يَصِلُ الْحَالُ إلَّا بِهِ وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ (وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ) وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ»[27].

فغاية هذه النصوص أن خدمة الزوجة لزوجها غير واجبة عليها في الأصل، وأقصى ما ترتقي في الحكم هو الوجوب الدياني لا القضائي كما هو عند الأحناف، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإخدام المنصوص عليه في الكتب الفقهية قديما، هل يمكن إسقاطه على الأجهزة الالكترونية المنزلية في العصر الحديث، هذا منفذ للبحث ينبغي الوقوف عنده.

خاتمة

وفي ختام هذه المداخلة المركزة، نخلص إلى أن الفقهاء رحمة الله عليهم، رغم شراسة التقليد الأعمى لدى العوام، ورغم الضغوط العرفية الموروثة من عهد الجاهلية الأولى التي غَمطت حق المرأة (بنتا وأختا وزوجة وأما)، فلم يستسلموا لهذه الضغوط، ويقعوا في أسرها، بل راحوا يقررون المبادئ والأحكام الفقهية، متحرين في ذلك العدالة والمنطق، ومستنيرين بالنصوص الشرعية والمقاصد الكلية، ومن أبرز الأدلة على ذلك مسألة حق الكد والسعاية، وهو حق المرأة في تملك ما تولد من مالها أو جهدها ضمن الأسرة الواحدة، حيث لم يغفل الفقهاء عن هذا الحق الحساس، والذي غالبا ما يُجحد، ولا يُعترف به، ويضيع في خضم تزاحم الحقوق، وندرة البينات. لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى بينوا هذا الحق، وقرروا ضوابطه وشروطه، بل وحذروا من غمطه.

الهوامش

(1) لسان العرب. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى (المتوفى 711هـ). دار صادر. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة 1414هـ. ج 3 ص 378.

(2) لسان العرب. ابن منظور.. ج 14 ص 385.

(3) بل زعم بعضهم (وهو الدكتور إدريس الفاسي الفهري، أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس جامعة القرويين، المملكة المغربية) أنه عرف خاص بمنطقتين بالمغرب الأقصى، وهما منطقتا سوس وغمارة. واستدل على ذلك بالفتاوى المتأخرة، وبإيراد أهل سوس مصطلح "الدّمنة"، وهو أصل المال الذي وقعت السعاية فيه. مع العلم أن هذا المصطلح يستعمل في بعض جبال الشرق الجزائري.

(4) ومثاله ما جاء في العتبية : «ومن كتاب الثمرة قال ابن القاسم في رجل مات وترك امرأة وفي البيت غزل يعرف: أن الكتان للرجل، قال ابن القاسم: إن عرف أن الكتان للرجل، وأن المرأة غزلته، أحلفت المرأة بالله ما غزلته له فإن حلفت أقيم غزلها وأقيم الكتان فكان الغزل بينهما– على قدر ذلك؛ وإن كان لا يعرف الكتان للرجل فالغزل للمرأة. وسئل سحنون عن المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه يقول إن الكتان لي، وتزعم المرأة أن الكتان لها ومن كتانها غزلته، فقال ابن القاسم: هي أولى بما في يديها مع يمينها، ولا حق للزوج في ذلك، إلا أن يكون له بينة، أو تقر له بأن الكتان كان له، فيكونان شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما؛ وكذلك أمرهما فيه بعد موت زوجها أنها مصدقة فيما بيديها مع يمينها، وقال سحنون وكذلك قال لي ابن نافع أن تكون أولى بما في يديها مع يمينها من زوجها». انظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى 520هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1988 م. ج 14 ص 179.

(5) حاشة الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل. محمد بن أحمد الرهوني. المطبعة الأميرية. بولاق. مصر. الطبعة الأولى 1306هـ. ج 4 ص 39.

(6) حاشة الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل. الرهوني المالكي. ج 4 ص 39.

(7) النوازل. عيسى العلمي. تحقيق المجلس العلمي بفاس. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. طبعة سنة 1986. ج 2 ص 102.

(8) فقه النوازل في سوس. قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر. الدكتور الحسن العبادي. منشورات كلية الشريعة بأكادير، التابعة لجامعة القرويين. الطبعة الأولى. 1999م. ص 419.

(9) نظم العمل الفاسي. لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفهري. ضمن شرحه لسيدي عبد الصمد كنون (توفي 1934م)، مطبعة بولاق بدون تاريخ. ص 52.

(10) فقه النوازل في سوس. الدكتور الحسن العبادي. ص 185.

(11) خاصة وأن المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم تنص على أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك. إلا أن المشرع الجزائري في هذا الحكم قد خالف ما عليه الفقهاء، حيث نصوا على أنه حتى وفي حالة تحمل الزوجة نفقتها هي أو الأبناء، فأن ما أنفقته يعتبر دينا على الزوج، على تفصيل أورده الفقهاء في كتب الفروع.

(12) سورة النساء / 6.

(13) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي الزرقاني المصري (المتوفى 1099هـ). ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1422 هـ – 2002م. ج 5 ص 549.

وذلك استنادا إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». أخرجه أبو داود (3 / 816 – تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(14) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع. محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي (المتوفى 894هـ). المكتبة العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة 1350هـ. ص 228.

(15) حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى 1241هـ). دار المعارف. بيروت. لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ. ج 2 ص 729.

(16) سُورَةُ الْبَقَرَةِ / 231.

(17) سُورَةُ الطَّلَاَقِ / 46.

(18) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2 / 889 – 890 ط عِيسَى الْحَلَبِيِّ) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(19) أخرجه الترمذي (3 / 603) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح.

(20) شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى 1101هـ). دار الفكر للطباعة. بيروت. لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ. ج 4 ص 187.

(21) حاشة الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل. الرهوني المالكي. ج 4 ص 41.

(22) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة 1406هـ – 1986م. ج 4 ص 16.

(23) شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي. ج 4 ص 183.

(24) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي. ج 4 ص 192.

(25) شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي المالكي. ج 4 ص 187.

(26) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. عام النشر 1357هـ – 1983م. ج 8 ص 315.

(27) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى 1051هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ. ج 5 ص 195.